

الدر المنثور

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وعبد بن حميد عن مجاهد في قوله الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة قال : رجال كانوا يريدون الزنا بنساء زوان بغايا متعانات كن كذلك في الجاهلية .

قيل لهم هذا حرام فارادوا نكاحهن فحرم الله عليهم نكاحهن .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال : كان في بدء الإسلام قوم يزنون قالوا : أفلا نتزوج النساء التي كنا نفجر بهن .

فأنزل الله الزاني لا ينكح إلا زانية .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن الصحاح الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك قال إنما عني بذلك الزنا ولم يعن به التزويج .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن سعيد بن جبير الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة قال : لا يزني حين يزني إلا بزانية مثله أو مشركة .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة مثله .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في هذه الآية قال : الزاني من أهل القبلة لا يزني إلا بزانية مثله من أهل القبلة أو مشركة من غير أهل القبلة والزانية من أهل القبلة لا تزني إلا بزنان مثلها من أهل القبلة أو مشرك من غير أهل القبلة وحرّم الزنا على المؤمنين .

وأخرج سعيد بن منصور عن مجاهد قال : لما حرم الله الزنا فكان زوان عندهن جمال ومال فقال الناس حين حرم الزنا : لتطلقن فلنتزوجهن .

فأنزل الله في ذلك الزاني لا ينكح إلا زانية .

وأخرج أحمد وعبد بن حميد والنسائي والحاكم وصححه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه وأبو داود في ناسخه عن عبد الله بن عمر قال : كانت امرأة يقال لها أم مهزول وكانت تسافح الرجال وتشترط أن تنفق عليه فأراد رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله أن يتزوجها فأنزل الله الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك .

وأخرج عبد بن حميد وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن

المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي عن عمرو بن